قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦١

بشأن تكليف خريجى المعهد الصحى بالإقليم الجنوبى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — على كل من يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة من خريجى المعهد الصحى فى الإقليم الجنوبى أن يقدم إقرارا باسمه وعنوانه إلى وكيل وزارة الصحة خلال شهر من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان النهائى .

وعلى مسجل هذا المعهد أن يقدم للوزارة بيانا بأسماء هؤلاء الخريجين وعناوينهم والتقدير العام لكل منهم فى النجاح وذلك خلال الميعاد المتقدم .

ويسرى هذا الحكم بالنسبة إلى الخريجين منهم خلال خمس سنوات ابتداء من خريجى عام ١٩٦٠ ، وعليهم وعلى مسجل المعهد تقديم ذات البيانات خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٢ — تشكل بلجنة يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية للاقليم الجنوبى تتولى ترشيح خريجى المعهد الصحى خلال السنوات سالفة الذكر أو من أى دفعة أخرى الذين تدعو حاجة العمل إلى إلحاقهم بوظائف الوزارة وغيرها من الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة .

مادة ٣ — يصدر وزير الصحة العمومية للاقليم الجنوبى أو من ينيبه أمر تكليف إلى الخريجين الذين رشحتهم اللجنة للعمل فى الوظائف التى عينتها .

مادة ٤ — تكون مدة التكليف سنتين قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة .

مادة ٥ — يجوز لكل من صدر الأمر بتكليفه أو تجديد مدته أن يعارض فيه خلال أسبوع من تاريخ إخطاره به ، وذلك بطلب يقدم إلى وزير الصحة العمومية الذى يفصل فيه بصفة نهائية فى خلال شهر من تاريخ تقديمه .

ولا يترتب على هذه المعارضة وقف تنفيذ أمر التكليف أو تجديد مدته .

مادة ٦ — يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٧ — يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم الجنوبى من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (١٢ يونيه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالترخيص للحكومة بالاشتراك فى بنك صناعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالبند (ج) من المادة (٢) والمادة (٥) من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالترخيص للحكومة بالاشتراك فى بنك صناعى النصان الآتيان :

"مادة ٢ — (ج) — أن تأذن لوزير الخزانة فى أن يقدم قروضا للبنك وأن يقوم بضمانه — نيابة عن الحكومة — فيما يعقده من قروض ، بحيث لا يجاوز مجموع ما يقدمه وما يضمنه منها عشرة ملايين من الجنيهات وتحدد الشروط ومن بينها سعر الفائدة بالاتفاق بين وزارة الخزانة والبنك .

مادة ٥ — تكون لأموال البنك الصناعى وحقوقه أيا كان مصدرها أو نوعها حق الامتياز بعد المبالغ المستحقة للخزانة العامة .

ويجرى تحصيل المبالغ المطلوبة للبنك بطريق الحجز الادارى طبقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى .

ويصدر الأمر بالحجز المنصوص عليه فى المادة الثانية من ذلك القانون من وزير الصناعة المركزى أو من ينيبه فى ذلك كتابة .

ويتولى اجراءات الحجز موظفو البنك المختصون ، ويكون للأوراق التى يحررونها فى هذا الشأن حكم الأوراق الرسمية التى يحررها الموظفون العموميون .

مادة ٢ — يلغى القانون رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٥٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره فيما عدا البند "ج" من المادة (٢) فيعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (١٢ يونيه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر